

من وزير المالية
إلى

1268

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتبكم بتاريخ 05 جوان 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تمنح أعوانها علاوة على الأجر الأساسية المحددة طبقا للتشريع الجاري به العمل المنح القارة والمنتظمة بما في ذلك منحة الحضور التي تساوي 2.080 د في الشهر وذلك في إطار الإتفاقية المشتركة للقطاع. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل أنّ منحة الحضور المذكورة تؤخذ بعين الإعتبار لضبط مبلغ 5000 د الذي يخول الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه يؤخذ بعين الإعتبار لضبط مبلغ 5000 د الذي يخول الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدد طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة.

ولا تحتسب، عند تحديد هذا المبلغ المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة أو غير ثابتة كحاجيات الإنتاج مثلا وذلك حتى وإن تمّ التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وفي صورة ما إذا تمّ ضبط مبلغ منحة الحضور موضوع مكتبكم على أساس مقاييس متغيرة أو غير ثابتة كعدد ساعات العمل مثلا بحيث لا يتحصّل الأجير على هذه المنحة كاملة إلا إذا اشتغل عددا معيّنا من ساعات العمل في الشهر، فإنّ المنحة المذكورة لا تؤخذ بعين الإعتبار لاحتساب مبلغ 5000 دينار. وفي خلاف ذلك وإذا كانت هذه المنحة قارة ومنتظمة حيث يتحصّل الأجير على مبلغها كاملا بصرف النظر عن عدد ساعات العمل أو أيّ مقاييس أخرى متغيرة، فإنّ هذه المنحة تؤخذ بعين الإعتبار لاحتساب مبلغ 5000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المكتب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي